Journal of Petroleum Research and Studies

Open Access
No. 41, December 2023, pp. 1-14

P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

DOI: http://doi.org/10.52716/jprs.v13i4.722

التنظيم التشريعي لمرافق النفط والغاز في القانون الاداري العراقي

Legislative regulation of oil and gas facilities in Iraqi administrative law

Walleed M. Hamza[1], Huda A. AL-shammaa[2*]
[1,2]College of Law, University of Baghdad, Iraq
[*]Corresponding Author E-mail: da.ahmed1202a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Received 04/12/2022، Revised 28/12/2022، Accepted 02/01/2023، Published 12/12/2023

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الخلاصة

تم في هذه الدراسة تناول الانظمة المقارنة للدول المعروفة عالميا بتقدمها علميا وفنيا واداريا في استغلال الثروات الهيدروكربونية كالمملكة النرويجية ودولة الامارات العربية المتحدة والمملكة السعودية العربية ودولة قطر، حيث تم الاطلاع على التشريعات الناظمة لذلك، كما تم تناول السلطات المعنية بهذه الانشطة، وقد توصلنا في هذه الدراسة الى اهم اساليب الادارة التي يجب ان تطبق بما يتفق مع موضوعها وذلك بالتمييز بين توجيه السياسة النفطية التي يجب ان تتم من قبل جهة عليا في الدولة، وادارة العمليات النفطية التي تمثل الجانب التنفيذي والتطبيقي لأعمال استغلال الثروات الغازية والنفطية، وادارة العوائد النفطية التي يجب ان تتم بشكل مستقل ومن قبل جهة مستقلة ،فلكل من هذه المواضيع اسلوب ادارة خاص به.

Abstract

In this study, we examined the comparative systems of countries known worldwide for their scientific, technical and administrative progress in the field of hydrocarbon resource exploitation, such as the Kingdom of Norway, the United Arab Emirates, the Kingdom of Saudi Arabia, and the State of Qatar. Distinguish between directing the oil policy, which must be carried out by a higher authority in the state, and managing oil operations, which represent the practical and executive side in the exploitation of gas and oil resources. As for managing oil revenues, which must be carried out independently and by an independent body. Each of these topics has its own management style.

المقدمــة:

للأهمية الكبيرة التي تشكلها الثروات الهيدروكربونية تسعى الدول باختلاف انظمتها فدرالية ام موحدة الى احكام السيطرة على ادارة الثروات الناضبة بشكل يضمن الاستغلال الامثل في تغطية متطلبات الدولة المالكة لها وبما يسهم في التأخير من نضوبها ، وفي هذا البحث سنتعرف على ادارة مرفق النفط والغاز في الانظمة المقارنة لدول تميزت بتكامل وتطور الانظمة الادارية للثروة الهيدروكربونية، من خلال الاطلاع على التشريعات الناظمة لهذه الثروات من حيث موضوع الادارة والسلطة المختصة بها كمحددات علمية وتشريعية اعتمدتها الدول المقارنة في أدارة هذه الموارد الناضبة.

Open Access
No. 41, December 2023, pp. 1-14
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

الاسباب الموجبة التي دعت لإعداد هذه الدراسة التي يمكن ملاحظتها من خلال المحاور التالية:-

1. غموض وقصور التنظيم الدستوري لإدارة النفط والغاز في العراق ومنها تحديدا نصوص المواد 111 و112 لدستور 2005 النافذ بما حملته من دلالات وتعابير متداخلة .
2. انعدام التنظيم القانوني الشامل لمسألة ادارة النفط والغاز من حيث اختصاص السلطات المركزية والمحلية والاقليمية ومن حيث مستوى هذه الادارة ونوعها مما ادى الى تضارب الاتجاهات في احقية اي من السلطات بادارة النفط والغاز.
3. عدم وجود تشريعات مركزية اتحادية تنظم تسويق وبيع النفط وتسليم العائدات والتي كانت احد الاسباب في امتناع اقليم كردستان عن الاندماج مع سياسة الحكومة الاتحادية في تصدير النفط وتحديد الوجهات والكميات.

اشكالية البحث

تكمن الاشكالية الرئيسة في ان ادارة النفط والغاز كعمليات وانشطة هل تعد من الاختصاصات الحصرية للحكومات الاتحادية ام للحكومات الاقليمية والمحلية ؟ ام انها مشتركة بين هذه السلطات ؟ وان كانت مشتركة فما فحوى هذه الشراكة وما هو مداها؟.

الاهداف

تهدف هذه الدراسة الى ما يلي:-

1. اعطاء فهم مختزل لأساليب أدارة النفط والغاز على كافة المستويات والمراحل لعمليات الانتاج والاستغلال النفطي والغازي ،ثم الانتقال الى تحديد الاختصاص بإدارة النفط والغاز لأي من سلطات الدولة الاتحادية ام الاقليمية .
2. كما تهدف هذه الدراسة الى اقتراح محاور رئيسية لتشريع نفطي اتحادي ،او معالجة مشروع قانون النفط والغاز المعروض على انظار البرلمان العراقي حاليا، بناءاً على نوع الادارة والاتجاه الارجح في ذلك من خلال الافادة من اتجاهات الدول المقارنة في ادارتها للنفط والغاز ،وبما عززه اتجاه القضاء الدستوري العراقي.

منهج الدراسة

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي المقارن .

المبحث الاول

التعريف بإدارة مرفق النفط والغاز واساليبها:

يعد مرفق النفط والغاز احد المرافق العامة التي تتولى السلطة التنفيذية ادارتها ،فإدارة المرفق العمومي تشير الى (النشاط الذي تباشره الهيئات العامة مستخدمة وسائل السلطة العامة للوفاء بالحاجات العامة)[1]، ومن المعلوم ان ادارة المرافق العامة تعتمد على دور الدولة واستراتيجيتها في اشباع الحاجات العامة وتحقيق المصلحة العامة ،وعلى نوع المرفق والنشاط الذي تمارسه ، ويجب التميز هنا بين مفهوم السياسة النفطية التي (تضعها وتخطط لها الدول المنتجة للنفط من اجل الافادة القصوى من ثرواتها وجعلها بخدمة الأهداف الاستراتيجية والسياسية والتنموية ،ترتبط هذه السياسة بمقدرة الدولة في السيطرة على مواردها النفطية ،وامتلاكها حق وضع القرار الاقتصادي في مجال الإنتاج والتصدير والاستهلاك ،وبما يسهم في التنمية الاقتصادية)[2]،

Open Access
No. 41, December 2023, pp. 1-14
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

وكمثال على توجيه سياسة ادارة الثروات هو ما جرى في الولايات المتحدة الامريكية في ان الاعتماد على نمو الصناعات وتوسعها ،يتطلب توسيع صلاحيات السلطة الفدرالية المركزية ،وتقليص سلطة الولايات، فيلاحظ ان الاتجاه العام منذ إعلان الكونفدرالية في الدستور قبل أكثر من 200 عام الان هو التحول نحو الفدرالية الممركزة.[3]

اما ادارة العمليات النفطية تقع من مهام المرافق ذات الاهمية الوطنية والمرتبطة بسيادة الدول التي قد تديرها بأسلوب الادارة المباشرة[4]، او بأسلوب (الشركات العامة)، او طرق ادارة جديدة سببها التزام الحكومات بالمناهج الرأسمالية والانظمة الاقتصادية الحديثة في ادارة الدولة بشكل غير مباشر وذلك بأسلوب تعاقدي او غير تعاقدي (الرخصة)، وفي اطار سعي المشرع العراقي لاتمام تشريع قانون النفط والغاز المنظور حاليا، نسعى في هذه الدراسة لتقديم ما يسهم في توضيح جوانب ادرة النفط والغاز، وذلك بالاطلاع على اساليب ادارة مرفق النفط والغاز في انظمة الدول المقارنة من خلال مطلبين الاول نتعرض فيه لاهم الانظمة المقارنة، والمطلب الثاني يتضمن تقييم لهذه الانظمة والاستشفاء منها.

المطلب الاول

ادارة النفط والغاز في الدول المقارنة:

سنشير في هذا المطلب الى الاسلوب المتبع في ادارة النفط والغاز والاجهزة او الهيئات التي تتولى ادارة الثروة الغازية والنفطية ودور السلطة التشريعية ودور السلطة التنفيذية التي تتولى ادارة الاعمال النفطية اما بصورة مركزية أو لامركزية حيث ان تقسيم الوظيفة الادارية يعتمد على النظام الاداري المطبق في الوظيفة الادارية ان كان على اساس نظام التركيز الاداري ام على اساس نظام اللامركزية الادارية[4]،وسنتطرق في القادم من الفروع الانظمة المقارنة التشريعية لإدارة النفط والغاز.

الفرع الاول

ادارة النفط والغاز في مملكة النرويج:

تعد النرويج دولة ملكية، وقد تناول الدستور النروجي لعام 1814 مسالة ادارة الموارد الطبيعية والتي منها النفط والغاز بموجب المادة 112 التي نصت على (...، كما ينبغي استغلال الموارد الطبيعية على اساس المعايير والمحاذير وسائر الاعتبارات الشاملة طويلة الامد، بحيث يتم الحفاظ على هذا المورد وصونه للأجيال القادمة، ايضا يحق للمواطنين من اجل حماية حقهم وفقا للفقرة السابقة الحصول على معلومات عن حالة البيئة الطبيعية واثار اي تداخلات او تعديات على الطبيعة سواء المخطط لها مستقبلا او الجارية حاليا، على سلطات الدولة اصدار المزيد من الاحكام لضمان تنفيذ هذه المبادئ).[5]

اما التشريع العادي في النرويج فقد لوحظ انه نظم مرفق الغاز والنفط بتشريعات تتركز على خلق مبادئ اساسية للتحكم في عمليات النفط لذا (كانت السلطة ترى ان يتم تشريع مراسيم ملكية لمعالجة حالة معينة بغية التأكد من وجود تفهم عميق لطبيعة العمليات والاحتياجات ويكون تشريعا مبنيا على التجارب والخبرة كي لا يحتاج الى تعديل لاحق) [6]، فقد نظم المشرع النرويجي ادارة عمليات البحث عن النفط بالقانون المرقم 21 لسنة 1973، وبموجب المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 31 /مايو/1963 نُظمت مسألة تثبيت سيادة النرويج على جرفها القاري ومنح الملك (الحكومة عمليا) حق منح الامتيازات النفطية.[7]

Open Access
No. 41, December 2023, pp. 1-14
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

وللسلطة التشريعية النرويجية دور في ادارة الغاز والنفط لتأكيد (مبدأ السيطرة الوطنية على الثروات)، فقد اصر على عدم السماح للشركات الاستثمارية بالمباشرة في تنفيذ عمليات التطوير الا بموافقته على خطة تطوير الحقل المختص، وذلك لعدة اسباب منها:

1. التحكم وتوجيه استثمارات الدولة بصفتها شريكا مباشرا في عمليات النفط.
2. التأكد من ان الاستثمارات الكبيرة والضخمة في عمليات التطوير لا تنتج اضرار مباشرة او غير مباشرة للبيئة او للصناعات المحلية غير النفطية في البلد.
3. التحقق من ان عمليات تطوير الحقول النفطية تتم وفق انظمة الدولة في ما يتعلق بنسبة الاستخلاص وشروط الصحة والبيئة والسلامة [8].

وقامت لجنة الطاقة البرلمانية في النرويج عام 1971 بتدوين (المبادئ الأساسية في وثيقة مركزية) يسهل الرجوع اليها من قبل العاملين الموظفين بصناعة النفط وسميت هذه الوثيقة "بالوصايا العشر التي اعتمدتها في ادارة النفط وهي:

1. ضمان السيطرة الوطنية على اتجاه وزخم كل عمليات النفط في النرويج.
2. يجب توفير كل احتياجات البلد النفطية من الإنتاج المحلي .
3. حماية البيئة والصناعة المعاصرة من اي تأثير سلبي قد ينتج من عمليات النفط.
4. خلق فرص جديدة للاستثمار في النرويج على اساس النفط النرويجي.
5. منع حرق الغاز الطبيعي المصاحب للنفط.
6. وجوب توصيل الزيت الخام والغاز الطبيعي إلى ارض النرويج قبل تصديرهما إلى الخارج.
7. قيام الدولة بتنسيق كل العمليات المتعلقة بالنفط ومن ضمن ذلك ان تسعى الحكومة إلى خلق جهاز ينسق نشاطات صناعة النفط يجمع بين الأهداف الوطنية والدولية.
8. يجب خلق شركة وطنية حكومية تقوم بمصالح الدولة التجارية في قطاع النفط وتمارس الأعمال التشغيلية في هذا القطاع بالتعاون البناء مع الشركات الوطنية والدولية.
9. لا بد من تعزيز علاقات النرويج الخارجية لان عمليات اكتشاف النفط تتطلب مهام جديدة في سياسة البلد الخارجية.
10. وضع سياسة ملائمة بالنسبة إلى المناطق غير المفتوحة شمال خط 22 شمال، اي بمعنى يجب اختيار نمط لعمليات النفط يتفق مع الظروف الاجتماعية والسياسية الخاصة بهذا الجزء من البلد.[9]

وتعد هذه الوصايا دستور للنشاط النفطي، ويتضح ان دولة النرويج اعتمدت على نظام الاقتصاد المختلط وكان للحكومة دور بارز في دعم الصناعات النفطية واستخدامها في تطوير الصناعات المحلية وتطويرها من خلال سياسة مشاركة القطاع الخاص في العمل النفطي مع وضع نظام ضريبي مميز وكذلك توفير دعم مؤسساتي للعمليات النفطية.[10]

وعلى الرغم من تناول قانون الحكم المحلي النرويجي لعام 1992 التقسيمات الادارية وصلاحياتها [11]، الا انه لم يتطرق لمسألة ادارة الثروة النفطية على الرغم من تطبيق مبدأ اللامركزية الادارية.[12]

و للسلطة التنفيذية النرويجية دور في ادارة النفط والغاز فعلى المستوى الوزاري فأن وزارة المالية في النرويج تتولى مسؤولية التخطيط الاقتصادي الموحد للبلد، بالمشاورة مع الوزارات المختصة بحسب اختصاصاتها، الا ان مسؤولية اقرار الخطط تكون

Open Access
No. 41, December 2023, pp. 1-14
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

جماعية تتمثل في مجلس الوزراء، وتقوم وزارة النفط بوضع الخطط لصناعة النفط بالتعاون الوثيق مع وزارة المالية وتنفذ الخطط بالتشاور المتواصل معها فكان ذلك سببا فعال في نجاح تخطيط الصناعة النفطية.[13]

حيث نفذت الحكومة لإدارة النفط اسلوب نموذجي ومتميز ولها سياسة بترولية محددة ومعلنة، وفي قانون الأنشطة النفطية رقم 72 في 1996 تم تنظيم النشاط النفطي ومنح التراخيص النفطية بالإضافة الى اللائحة رقم 653 لسنة 1997 [14]، وفي السنوات الأخيرة بذلت بعض البلدان الغنية بالنفط جهوداً لفصل صلاحيات تنظيم صناعة النفط والغاز عن المشاركة في هذه الصناعة، ولدى النرويج نموذج فعال بهذا الصدد فيما يعرف بـ(نموذج الثالوث)، اذ تقسم سلطة الادارة الى ثلاث جهات:

1- ستاتويل (شركة النفط الوطنية النرويجية) التي تتحكم باستراتيجيتها التجارية الخاصة.
2- وزارة النفط التي تضع السياسة النفطية للبلاد.
3- هيئة ناظمة مستقلة تدير العقود وتنظم العمليات في صناعة النفط .

ويلاحظ ان وزارة النفط والطاقة النرويجية تحتفظ بالسيطرة الرئيسية على شركة ستاتويل والتي باتت تسمى (إكوينور ،بالنرويجية Equinor)، اذ تمتلك 67% من اسهمها وتُعنى بادارة هذه الحصة، وتعد شركة عامة محدودة تتولى صناعة وانتاج النفط، والغرض الذي تسعى له هو تحويل الموارد الطبيعية الى طاقة للناس وتطوير المجتمع [15]، كما عملت النرويج جاهدة منذ بداية حصولها على الريع النفطي [16]، على انشاء صندوق لعائدات النفط، يفصل موارد الدولة من النفط، عن تمويل الاقتصاد الوطني وعن مصادر تمويل الاستهلاك الداخلي، ويعد في الوقت نفسه رصيدا احتياطا يحمي اقتصاد البلد من التذبذبات العنيفة المحتملة في اسعار النفط يدار من قبل وزارة المالية النرويجية وفق اتفاقية ادارة الاصول المبرمة مع البنك المركزي النرويجي وسجل ذلك على انه افضل ممارسة لإدارة الاصول.[17]

الفرع الثاني

ادارة النفط والغاز في دولة الامارات العربية المتحدة:

يبين التنظيم الدستوري لادارة الغاز والنفط لهذه الدول [18]، في المادة 23 من الدستور الاماراتي لعام 1971 التي نصت على ان (تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل امارة مملوكة ملكية عامة لتلك الامارة ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها لصالح الاقتصاد الوطني)[19]، فالمشرع الدستوري الاماراتي اقر الملكية العامة للنفط والغاز كمورد طبيعي في الامارة المتواجد فيها، ولم يشير الى ادارة الغاز والنفط صراحة فقصده ينصرف الى ان تكون هذه الادارة ترعى مسالة حفظ واستغلال الثروات الطبيعية وجعلها من مسؤولية المجتمع، ولفظ (لصالح الاقتصاد الوطني) يدل على رغبته بان يتم استغلال الثروة الهيدروكربونية الاماراتية في دعم الاقتصاد الوطني ككل ،دون قصره على الامارة المتواجد بها المورد الطبيعي.

كما ميز في تشريعه بين كل ما يتعلق بإدارة الثروة النفطية وتوجيه استثماراتها التي جعلها من اختصاص (دائرة شؤون النفط) التي انشأت بموجب القانون رقم 18 لسنة 2009 [20]، وتعد تشكيل اداري ملحق بديوان الحاكم وفق المادة (3) من القانون، مهامه حدد وفق المادة (4) من القانون (تتولى الدائرة القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

1. الرقابة على إنتاج وبيع وتصدير النفط الخام في الإمارة.

Open Access
No. 41, December 2023, pp. 1-14
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

2. الإشراف والرقابة على مبيعات النفط الخام للشركات العالمية في الإمارة، وإعداد وحفظ سجلات خاصة بها والإشراف على تنظيمها.
3. ترخيص الأنشطة الخاصة بالنفط ومشتقاته بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة في الإمارة.
4. التنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية المختصة في الإمارة لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة في الإمارة من خلال أنشطتها المتعلقة في مجال النفط.
5. أية مهام أخرى ذات علاقة بطبيعة عمل الدائرة.[21]

وبين نشاط تداول المواد البترولية فنظمه (قانون تداول المواد البترولية رقم 14 لسنة 2017) [22]، حيث يسري هذا القانون على المنتجات البترولية كافة عدا النفط الخام ،كونه يهدف لتنظيم التعامل بالمشتقات النفطية والغاز البترولي ويمتد لمسالة بيع وشراء، وتصنيع، وتسويق، وخزن، وتوريد هذه المشتقات وغيرها من الانشطة النفطية التي تتم بمرحلة ما بعد الاستخراج.
وتتولى وزارة الطاقة الاماراتية وفقا للمادة 5 منه وضع شروط التداول ومنح التصاريح والتراخيص وبالتعاون مع السلطة المختصة وفقا للمادتين (5 و7) من القانون وهي المعنية بموضوع منح تراخيص التداول والاشراف والمتابعة على تنفيذ هذه التراخيص والرقابة المباشرة والتفتيش على اعمال المصرح له، كما تشكل في كل امارة لجنة تسمى (لجنة تنظيم تداول المواد البترولية)، التي تمارس نشاطا محليا في تدقيق طلبات منح تراخيص التداول والتحقق من توافر الشروط المطلوبة من حيث الامن والسلامة والبيئة ووسائل النقل والتصنيع والتخزين و المنشآت [23]، كما يظم التنظيم الاداري (شركة بترول الإمارات الوطنية -اينوك) التي أسست عام 1993، وهي شركة مملوكة بالكامل لحكومة دبي، لها اكثر من (30) ثلاثون شركة تابعه متخصصة في مجالات التكرير ومزج الزيوت والتشحيم والتخزين والطيران والبيع بالتجزئة.[24]
لوحظ ان ادارة النفط في دولة الامارات العربية تتم من خلال التشكيلات التالية:

1. دائرة شؤون النفط.
2. وزارة الطاقة الاماراتية.
3. لجنة تنظيم تداول المواد البترولية ،شركة بترول الامارات الوطنية.

ولكل من هذه الجهات مهام إشرافيه وادارية واخرى رقابية محددة في تشريع اتحادي مركزي فرق بين مواضيع ادارة انتاج وبيع النفط ،وبين تداول المشتقات البترولية، وبين صناعته وتكريره ،وهو امر هام لنجاح استثمار هذه الثروات.

الفرع الثالث

إدارة النفط والغاز في المملكة العربية السعودية

اعلنت المملكة العربية السعودية[25]، ان القران الكريم هو دستور البلاد، يتم تسيير الدولة بموجب الاوامر والانظمة والمراسيم الملكية، وبالنظر الى التنظيم الاعلى تشريعيا للهيدروكربونيات في المادة (14) من النظام الاساسي للحكم الصادر في 1992/3/1 (جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض، أو في ظاهرها، أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة، وجميع موارد تلك الثروات، ملك للدولة، وفقا لما يبينه النظام. ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات، وحمايتها، وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها).

Open Access
No. 41, December 2023, pp. 1-14
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

اما المادة (15) من القانون اعلاه فقد نصت على (لا يجوز منح امتياز أو استثمار أي مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب نظام.) يُستشفَ من النص اعلاه ان ادارة الثروات مقيدة في سن قانون يتناول موضوع الاستغلال والحماية والتنمية للغاز والنفط بما يحقق مصلحة المملكة ككل ،ويُمول اقتصادها وهو أتجاه محمود بموجبه وضعت ضوابط ادارة الثروة الغازية والنفطية.

ولمجلس الشورى السعودي في وفق المادة (15) من الامر الملكي السعودي رقم أ/91 المؤرخ في 1412/8/24 هـ، دور في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي -:

1. مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإبداء الرأي نحوها.
2. دراسة الأنظمة واللوائح ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ، واقتراح ما يراه بشأنها.
3. تفسير الأنظمة.
4. مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى، واقتراح ما يراه حيالها. [26]

وقد اعتمدت السعودية على نظام الامتياز النفطي لاستثمار الثروات النفطية، وقد اعتمدته لإدارة هذا المرفق سنة 1962 [27]، وكانت الحكومة تبرم اتفاقات الامتياز وتتولى الاشراف على تنفيذها بالاستعانة بكبريات الشركات العالمية النفطية وقد عملت على تعديل بنودها وتطويرها بما يتفق مع التغييرات الواقعية، حتى وصل الامر لترجيح مسألتين في ادارة البترول اما تطبيق المشاركة مع الشركات المتعاقدة بنظام الامتياز النفطي، او تأميم الانشطة النفطية الذي عد سبيل سليم و وحيد لممارسة السيادة الوطنية على النفط وجعله في خدمة غاياتها التنموية، لتقرر في النهاية اعتماد المشاركة في ادارة النفط وشرع قانون البترول السعودي الذي عدت اتفاقيات الامتياز النفطي جزء اساسي منه [28]، ومن السلطات المختصة في ادارة الغاز والنفط كذلك (المجلس الاعلى لشؤون البترول والمعادن) اذ ورد في الامر الملكي السعودي رقم أ/212 بتاريخ 1999/4/17[29]، بان المجلس يختص بالبت في كافة شؤون البترول والغاز والمواد الهيدروكربونية الأخرى، بما في ذلك وضع السياسة العامة لشركة أرامكو السعودية، البت في جميع أمور الاستثمارات البترولية، دراسة مشاريع الاتفاقيات الدولية في مجالات البترول والغاز والمعادن. ومع عدم الإخلال بنظام التعدين يختص المجلس بدراسة وإقرار السياسات العامة للتعدين والاتفاقيات والعقود الخاصة بها [30]، وبموجب القرار رقم 177 لسنة 2000 اضيف اختصاص للمجلس وهو (يتولى المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن صلاحيات المجلس الأعلى لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) الواردة في نظام الشركة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 4/4 /1409هـ وفقاً لتنظيم المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/212) وتاريخ 27 / 9 / 1420هـ).

اما دور وزارة الطاقة السعودية [31]، في سنة (2016م) صدر أمر ملكي يعدل مسمى (وزارة البترول والثروة المعدنية ليصبح وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية). وبموجب أمر ملكي الصادر سنة (2019م) تم تعديل مسمى (وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ليصبح وزارة الطاقة)، لها مهمة الاشراف على جميع انشطة الطاقة من خلال استراتيجية شاملة تهدف لتطوير القطاع وتنميته بأسس حديثة تعتمد على مفاهيم الابتكار، والتقنية، والذكاء الاصطناعي وذلك بالتعاون مع تشكيلات اخرى.

Open Access
No. 41, December 2023, pp. 1-14
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

واخيرا في سلسة الادارة شركة ارامكو السعودية (شركة الزيت العربية السعودية) والتي تعد شركة حكومية تعمل في مجالات الصناعة النفطية، والبتروكيماويات، والأنشطة المتعلقة بها من تنقيب، وإنتاج، وتكرير وتوزيع، وشحن وتسويق، يرجع تأسيسها لعام 1933، تملك حصص ملكية مباشرة وغير مباشرة في 140 شركة تابعة محلية وأجنبية. [32]

الفرع الرابع

أدارة النفط والغاز في دولة قطر

فيما يتعلق بالتنظيم الدستوري للنفط والغاز في هذه الدولة [33]، فيلاحظ من خلال المادة 29 من الدستور النافذ لعام 2004 التي نصت على (الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفقاً لأحكام القانون)[34]، فقد احال المشرع الدستوري القطري مسألة ادارة الثروات الطبيعية الى المشرع العادي الذي عمد الى تنظيم ادارة الغاز والنفط في تشريعات تنظم موضوع الادارة للغاز والنفط .

اما (المجلس الاعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار القطري) والذي يعد تشكيل له شخصية قانونية واستقلال مالي وتشترك وزارة الطاقة والصناعة كعضو في المجلس [35]، يتولى توجيه الاسس والسياسات العامة للبلاد، وذلك بتحديد الاهداف والتخطيط لتنفيذها، وتنمية الموارد الطبيعية في الدولة [36]، وذلك بموجب المادة (3) من القرار الأميري رقم (37) لسنة 2001 على ان (يختص المجلس الأعلى بصفة عامة بجميع الأمور المتعلقة بشؤون الاقتصاد والطاقة واستثمار احتياطي الدولة).

وبأحكام القانون رقم (3) لسنة 2007 الخاص باستغلال الثروات الطبيعية ومواردها في دولة قطر، منحت شركة قطر للطاقة حق حصريا للاستكشاف، والتنقيب عن المواد الهيدروكربونية ومشتقاتها والعمل على إنتاجها واستثمارها وتطويرها في الدولة، ويحدد القانون انف الذكر طرق لمنح التراخيص لكافة الأنشطة الاستكشافية والإنتاجية للموارد والجهات المعنية بذلك، وتعد (مؤسسة قطر للطاقة) الادارة المختصة بمنح الترخيص البترولية، كما تختص بالتفاوض بشأن التعاقدات حول الاستكشاف والتنقيب عن المواد الهيدروكربونية [37].

ومن التشكيلات الادارية التي تتولى تنفيذ العمليات النفطية هي (شركة قطر للبترول)[38]، والتي بموجب القرار الأميري رقم (2) لسنة 2017 (حلت قطر للبترول محل اللجنة الوطنية القطرية للنفط والغاز فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات). [39]

ومن المهام التي تنفذها هذه الشركة هي ما ورد في المادة (4) من المرسوم بقانون (رقم 18 لسنة 2021) التي ورد فيها (الاشتغال بصناعة البترول، في قطر وفي الخارج، في كافة مراحل هذه الصناعة، بما في ذلك البحث والتنقيب عن البترول والغاز الطبيعي وغيرهما من المواد الهيدروكربونية، وإنتاج وتصفية ونقل وتخزين المواد المذكورة وأي من مشتقاتها ومستحضراتها ومنتجاتها الفرعية، والاتجار بهذه المواد وتوزيعها وبيعها وتصديرها).

وكذلك الاشتغال بصناعة الطاقة الجديدة والمتجددة والبديلة بمختلف مصادرها وأنواعها وتطويرها، سواء في داخل الدولة أو خارجها.

وللمؤسسة القيام بجميع الأعمال والتصرفات المؤدية لتحقيق أغراضها المذكورة، وفقاً للسياسات والخطط والبرامج المعتمدة من المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار) يلاحظ ان النظام القانوني القطري يعتمد التصديق على اتفاقيات وتعاقدات النفط بإصدار مراسيم مركزية [40]، مع وجود العديد من التشريعات المنظمة للأنشطة وللإدارات العاملة في مجال الهيدروكربونيات.

Open Access
No. 41, December 2023, pp. 1-14
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

المطلب الثاني

تقييم تنظيم الدول المقارنة في ادارة النفط والغاز

سنتناول هنا تقييم الانظمة الادارية في الدول المقارنة وفق النظام القانوني المطبق لإدارة النفط والغاز التي تم تناولها في الفرع السابق من هذا المطلب حيث لوحظ ما يلي:

الفرع الاول

من حيث الموقف الدستوري من ادارة النفط والغاز للدول المقارنة

ان دساتير هذه الدول منحت الحكومات الاتحادية الصلاحيات [41]، المتعلقة بإدارة السياسة النفطية فقد نصت بالمجمل على ضرورة ضمان حسن استغلال الثروة النفطية وصيانتها ضمن نص دستورياً خاصًا بالثروات الطبيعة، كما نصت على مبدأ العدالة بتوزيع العوائد البترولية على الدولة وتشكيلاتها (الاقاليم، المحافظات، الولايات)[42]، وهو اتجاه دستوري محمود يسهم في حفظ الحق العام في الثروات النفطية من خلال توجيه ادارة السياسة النفطية العليا للبلدان والعمل على تقييد السلطة التنفيذية في ادارة العمليات النفطية والا عدت تصرفاتها خرقا للمشروعية وسببا للمساءلة، (فيمكن للأنظمة الدستورية التي توزع سلطة الادارة على مستويات مختلفة من كيانات الحكومة او على كيانات مختلفة في مستوى واحد من الحكومة ان تشير الى اعمال ادارية محددة، ويمكن كذلك للدستور الذي يوحد سلطة الادارة في مستوى حكومي واحد او مؤسسة حكومية منفردة ان يستعمل ادارة او أي مصطلح شامل).[43]

الفرع الثاني

من حيث الموقف التشريعي من ادارة النفط والغاز في الدول المقارنة

ميز المشرع العادي للدول المذكورة انفاً بين مواضيع ادارة الهيدروكربونيات فهو تارة يسن تشريع يتناول ادارة السياسة النفطية والرقابة عليها وتارة يضع تشريع يتناول فيه ادارة العمليات النفطية كما فعل المشرع القطري، وميز ايضا المشرع المقارن بين مسالة ادارة الصناعات النفطية والاعمال المرتبطة بها كالتشريعات النفطي الاماراتي، كذلك بالنسبة لقوانين ادارة العوائد النفطية كما فعل المشرع النرويجي، وهو اتجاه تشريعي يدل على راجحة تنظيم الانشطة النفطية تشريعيا، وهو اتجاه مأخوذ به في اغلب الدول. [44]

الفرع الثالث

من حيث الهيكل التنظيمي المعني بالنشاط النفطي في الدول المقارنة

عند الاطلاع على التشكيلات الادارية المعنية بالثروة النفطية في هذه الدول وفي غيرها لوحظ وجود ادارة عليا تمثل راس الهرم الهيكلي التنظمي للمرفق بشكل (مجلس، لجنة، هيئة، وزارة) تضم في عضويتها مجموعة من الكوادر القيادية للحكومات من وزراء ومستشارين لكافة قطاعات الطاقة [45]، المستوى الثاني في الهيكل التنظيمي هو وجود شركات متخصصة بتنفيذ واداراة الاعمال النفطية تسمى (شركة نفط وطنية) كما في المؤسسة القطرية للبترول[46]، وشركة بترول الإمارات الوطنية (اينوك)، وشركة النفط النرويجية، ولهذه الشركات الوطنية فروع متعددة من الشركات المتخصصة بأنواع معينة من الاعمال النفطية في مجال (التنقيب والاستكشاف والاستخراج والتكرير والتسويق) تخاضع لإداراتها المركزية التي لها الاشراف والتوجيه والرقابة،

Open Access
No. 41, December 2023, pp. 1-14
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

ومن الجدير بالملاحظة توجد بعض الدول لا تعتمد على ادارة العمليات النفطية بتأسيس شركات نفط وطنية للان كما في بريطانيا [47] و دول اخرى انشأت هياكل مستقلة في مجال الصناعة والاشراف على الثروة النفطية كما في الجزائر. [48]

الخاتمة

في خلاصة ما تم تناوله في اعلاه وعلى الرغم من عدم امكانية الإحاطة التامة بمفردات اساليب ادارة المرفق محل الدراسة كونها تتصف بالتطور والتغيير والسعة الامر الذي يعجز معه تناوله بالتفصيل اكثر، وتم التوصل الى المحورين المتمثلان بالنتائج والتوصيات مع الاشارة والمقارنة مع واقع مرفق النفط والغاز العراقي وكما يلي:

النتائج

اولا – من اهم اسباب نجاح الدول المقارنة في ادارة الغاز والنفط ما يلي:

أ- تعتمد الدول المقارنة على تنظيم الثروة الهيدروكربونية بموجب نصوص دستورية تؤكد الملكية العامة للثروات الطبيعية، اما الانظمة القانونية للدول التي تتصف باستقرار وتقدم انشطتها النفطية فحرصت على التمييز بين ادارة السياسة النفطية المركزية، وادارة العمليات النفطية، وادارة العوائد، وهو ما اسهم في دعم وتطوير اقتصادها البترولي فانعكس على المستوى المعاشي للبلد.

ب- راعت الدول في تنظيماتها الهيكلية لمرافق الغاز والنفط على التدرج الوظيفي والتبعية بصورة من صور التركيز الاداري في ادارة العمليات النفطية.

ج- تبين ان الدول تعتمد اساليب متعددة لإدارة اعمال مرفق الغاز والنفط ما بين ادارة مباشرة، وشركات عامة ومختلطة، وتعاقدات وتراخيص في وقت واحد ،وذلك وفق موضوع النشاط ونوعه، ووفقا لاتجاه السياسة العليا لهذه الدول، دون التأثير على حقوق ودور اقاليمها وولاياتها في ادارة العوائد والتمتع فيها.

ثانيا- يتولى توجيه سياسة ادارة الثروات تشكيل مركزي (مجلس، هيئة، وزارة) له سلطة وضع الخطط الاستراتيجية الملزمة، اما تنفيذ الاعمال النفطية (الاستخراجية وعمليات التصفية ونشاط التسويق والنقل والخدمات النفطية) فتتم من قبل مرافق عمومية اتحادية بأساليب متعددة.

ثالثا- يلاحظ ان في العراق يتماثل النشاط النفطي الاتحادي والإقليمي دون تخطيط مركزي موحد أو تعاون، مما ترك آثار سلبية داخلية تمثلت في استئثار الإقليم بحقوق عموم الشعب بالنفط وعوائده، واثر دوليا وذلك باضطرار الاقليم لبيع النفط بسعر منخفض، كما تحمل العراق ضغطًا للإيفاء بالتزاماته الدولية مع المنظمات الدولية.

التوصيات

اولا- نوصي بتشكيل هيئة عليا باسم (الهيئة العليا لشؤون النفط والغاز) تتولى وضع السياسة النفطية والغازية ،ووضع القرارات الخاصة بهما ،ومتابعة تنفيذها ،والرقابة على المؤسسات الممثلة لمرفق النفط والغاز.

ثانيا- ضرورة تميز المشرع العراقي في التشريعات المنظمة للثروة النفطية والغازية كمشروع قانون النفط والغاز الحالي او في التعديلات التي يتم دراستها حول قانون شركة النفط الوطنية رقم 2 لسنة 2018، بين اعتماد سياسات استراتيجية نفطية موحدة،

Open Access
No. 41, December 2023, pp. 1-14
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

وبين إدارة الانشطة النفطية وتنفيذها والرقابة عليها ،وتوزيع الموارد النفطية على جوانب ثلاث الأول يتعلق بتغذية الموازنة العامة والثاني يتعلق بتمويل الصناعة الوطنية ،والثالث يضمن حقوق الأجيال بالثروات،وذلك تطبيقا للدستور الاتحادي و لاتجاه المحكمة الاتحادية العليا كقضاء دستوري مستقل وملزم بين بقرارته الأوجه أعلاه.

ثالثا- نوصي بمبدأ المشاركة العادلة في توزيع العوائد النفطية بين أبناء الشعب كافة وذلك بتشكيل (هيئة) مستقلة ينظمها تشريع اتحادي ،تكون تابعة الى البنك المركزي العراقي ،ولها شخصية دولية تتولى استلام وتقسيم العوائد النفطية على أبواب الموازنة العامة ،والمشاريع الوطنية التنموية ،وحقوق الأجيال.

Open Access
No. 41, December 2023, pp. 1-14
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

المصادر

1. تعريف الفقيه ريفيرو لادارة المرفق العام، د. علي محمد بدير واخرون، "مبادئ واحكام القانون الاداري"، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، ص 20، 2018.
2. حسن رشك غياض، "السياسة النفطية في العراق، محددات الاستثمار الاجنبي والاستثمار الوطني"، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا/قسم الدراسات السياسية، ص 194، 2012.
3. جواد كاظم البدري، "مقال بعنوان أسس توزيع الثروات في الانظمة الفيدرالية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد: 2196، ص10، بتاريخ 2008/2/19.
4. د.حميد حنون خالد، "مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق"، دار السنهوري، طبعة محدثة، ص 68، لبنان، 2019.
5. نص الدستور النرويجي لعام 1814 في المادة 1 منه (مملكة النرويج مملكة حرة، ومستقلة، وغير قابلة للتقسيم وغير قابلة للتصرف، وشكل الحكومة فيها ملكية محدودة ووراثية).
6. فاروق القاسم، "النموذج النرويجي ادارة المصادر البترولية"، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، ص129، الكويت، 2010.
7. سرور جعفر عبد الكاظم الخفاجي، "التنظيم الدستوري والقانوني لملكية وادارة الثروة النفطية وضماناته في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد /كلية القانون، ص 62، 2020.
8. فاروق القاسم، "مقال بعنوان النرويج كسبت نعمة النفط وتجنبت نقمته"، 2012 http://iraqieconomists.net
9. م. د. محمد حسين الجبوري، م. د. طالب حسين الكريطي، "التجربة النفطية في النرويج"، JOURNAL OF ADMINISTRATION AND ECONOMICS, vol. 3, no. 10, pp. 138-172, 2014.
10. فاروق القاسم ،مقال بعنوان النرويج كسبت نعمة النفط وتجنبت نقمته ،بتاريخ 2012 ، منشور على http://iraqieconomists.net ، تاريخ الزيارة 2021/11/5 .
11. سرور جعفر عبد الكاظم الخفاجي، مصدر سابق ، ص 103 .
12. Xavier Cadoret and Guilherme Pinto, “local and regional democracy in Norway”, the congress of local and regional Authorities, 28th SESSION Strasbourg, 24-26 March 2015, p. 23, 2015.
13. د. محمد حسين الجبوري واخرون، مصدر سابق، ص147، و ص 167.
14. سرور جعفر عبد الكاظم الخفاجي، مصدر سابق، ص99.
15. "purpose is to turn natural resources into energy for people, and progress for society." www.statoil.com/en/investors
16. مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برنامج الامم المتحدة الانمائي النفط والغاز الطبيعي، "اطر دستورية لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا"، جميع الحقوق محفوظة لجهة الاعداد، نسخة الكترونية، ص49، 2014.

Open Access
No. 41, December 2023, pp. 1-14
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

17. صندوق النقد الدولي، المرشد الى شفافية ايرادات الموارد، ص62، 2005.
18. نص دستور الامارات العربية المتحدة لعام 1971 والمعدل في المادة الاولى من الباب الاول على (الامارات العربية المتحدة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة ...).
19. المادة 23 من دستور الامارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل.
20. نص القانون الاماراتي لانشاء دائرة شؤون النفط رقم 18 لسنة 2009.
21. القانون الاماراتي لانشاء دائرة شؤون النفط رقم 18 لسنة 2009.
22. وبالاستناد الى القانون الاتحادي الاماراتي رقم 14 لسنة 2017 بشان تداول المواد البترولية
23. انظر المواد 7 و8 و9 من القانون الاتحادي الاماراتي رقم 14 لسنة 2017.
24. https://www.enoc.com شركة بترول الإمارات الوطنية (اينوك)
25. بموجب المواد 1 و 5 من الامر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 1992/3/6 تعد السعودية العربية دولة مستقلة ذات سيادة كاملة ونظام الحكم فيها نظام ملكي.
26. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws.
27. د. عبد الحميد الاحدب، "النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية"، ط1، ص 76، 1982.
28. د. عبد الحميد الاحدب، المصدر السابق، ص136 وما بعده.
29. منشور على الموقع الرسمي، https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws، تاريخ الزيارة 2022/2/1.
30. الامر الملكي السعودي رقم أ/212 بتاريخ 1999/4/17 والنظام رقم أ/340 المؤرخ في 1999 نصت الفقرة الاولى على (استثناء من الفقرة (3) من البند ثالثاً من الأمر الملكي رقم أ/212 وتاريخ 1420/9/27 هـ يفوض المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن بالبت في أعمال استكشاف الغاز والمواد الهيدروكربونية الأخرى – عدا البترول – والتنقيب عنها وانتاجها ويشمل ذلك الموافقة على الاتفاقات والعقود اللازمة مع الشركات المتخصص).
31. في عام (1355هـ - 1935م) أنشأت مصلحة الأشغال العامة والمعادن وكانت تابعه لوزارة المالية في ذلك الوقت، وفي عام (1372هـ- 1952م)، اسست المديرية العامة لشؤون البترول والمعادن وكانت تابعه لوزارة المالية أيضا وفي عام (1380هـ - 1960م) تم تحويل المديرية إلى (وزارة) تحت مسمى وزارة البترول والثروة المعدنية، منشور على الموقع الرسمي لوزارة الطاقة السعودية، https://www.moenergy.gov.sa/ تاريخ الزيارة 2022/2/2.
32. منشور على الموقع الرسمي لشركة الزيوت العربية السعودية https://www.aramco.com، تاريخ الزيارة 2022/2/2.
33. نص في المادة الاولى من الدستور القطري لعام 2004 (قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ...).
34. المادة 29 من الدستور القطري الدائم لعام 2004.

Open Access
No. 41, December 2023, pp. 1-14
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

35. بموجب المادة 1 من القرار الاميري القطري رقم (88) لسنة 2014 المعدل لأحكام القرار الأميري رقم (37) لسنة 2001 بإنشاء المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار.
36. القرار الأميري القطري رقم (37) لسنة 2001 بإنشاء المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار.
37. القانون القطري رقم (3) لسنة 2007 بشان باستغلال الثروات الطبيعية.
38. نصت المادة 1 من المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1974 بشأن إنشاء قطر للبترول (يُستبدل مُسمى "قطر للطاقة" بمُسمى "قطر للبترول" أينما ورد في عنوان ومواد المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1974 المشار إليه، وغيره من التشريعات الأخرى، والقرارات والاتفاقيات والعقود والأوراق والمستندات المختلفة).
39. سبق وان تم بموجب الامر 38 لسنة2011 انشأ لجنة تُسمى «اللجنة الوطنية القطرية للنفط والغاز»، تكون لها شخصية معنوية، ويكون مقر اللجنة المركز الرئيسي لقطر للبترول، وقد الغي هذا التشكيل بموجب الامر واحيلت مهامه الى شركة قطر للبترول.
40. كما في مرسوم رقم (31) لسنة 1997 بالتصديق على اتفاقية التنمية ومشاركة الانتاج لتركيب الكركرة والتركيب (أ) بالمنطقة البحرية رقم (1) جنوب شرق بين حكومة دولة قطر وشركة البترول المتحدة المحدودة (اليابان) وشركة كو سمو للنفط المحدودة ومؤسسة نيشو أيواي اليابانية، و المرسوم رقم (16) لسنة 1998 بالتصديق على اتفاقية الاستكشاف ومشاركة الإنتاج بالمنطقة الاستكشافية رقم (2) بين حكومة دولة قطر وشركة شيفرون عبر البحار للنفط(قطر) المحدودة.
41. ورد في الدستور الفنزويلي مادة 12 لعام 1951 اشار الى انه تنفرد السلطات الاتحادية بالمناجم المعدنية و حقول النفط اين ما وجدت حتى لو وجدت تحت البحار الإقليمية او في المناطق القارية.
42. وكذلك فعل المشرع الدستوري الايراني في دستور عام 1979 المعدل فقد ورد في المادة 48 من الدستور الايراني (لا يجوز التمييز بين مختلف المحافظات والمناطق، في مجال استغلال مصادر الثروة الطبيعية، واستخدام الموارد العامة، وتوزيع النشاط الاقتصادي في البلاد، بحيث يكون لكل منطقة رأس المال اللازم والإمكانيات الضرورية بما يتناسب وحاجاتها وقدرتها على النمو).
43. مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برنامج الامم المتحدة الانمائي النفط والغاز الطبيعي، اطر دستورية لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، مصدر سابق، ص 33.
44. Michael Burns and Naomi Nguyen Ashurst, “The Oil and Gas Law Review: United Kingdom”, LEXOLOGY, pp. 2, 2022.
45. الامر الملكي رقم أ/212 بتاريخ 1999/4/17، و(دائرة شؤون النفط) التي انشأت بموجب القانون رقم 18 لسنة 2009 الاماراتي، وزارة الطاقة النرويجية التي تسيطر على السياسة العامة للبلد.
46. بموجب المرسوم بقانون القطري رقم (18) لسنة 2021 .
47. Michael Burns and Naomi Nguyen Ashurst - المصدر السابق، pp. 5.
48. برنامج الامم المتحدة الانمائي النفط والغاز الطبيعي، اطر دستورية لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، ص 48.